سلطة القاضي في تعديل الأجل في القانون المدني الأردني

إعداد

د/ ماهر جابر الجابر
أستاذ القانون التجاري المساعد، قسم القانون، جامعة البلقاء التطبيقية

د/ مراد محمود شنيكات
أستاذ القانون المدني المشارك، قسم القانون، جامعة البلقاء التطبيقية

د/أسماء مصطفى غنيمات
باحث قانوني، جامعة البلقاء التطبيقية

د/ عاطف سالم العواملة
استاذ القانون المدني المساعد، قسم القانون، جامعة البلقاء التطبيقية

ملخص

يتوجب على المدين أن يفي بالتزامه بمجرد حلول أجل الوفاء به وبغض النظر إن كان هذا الالتزام تجارياأو مدنياً. إلا أن المدين قد يواجه في بعض الأحيان ظروفاً معينة تمنعه من الوفاء بالتزامه في موعده ما يخول القاضي منحه مهلة للوفاء بالالتزام في أحوال معينة نص عليها القانون، وهي ما تسمى بالمهلة القضائية أو نظرة الميسرة. إن هذه الدراسة تهدف إلى التعرف على مدى امتلاك القاضي للسلطة التقديرية في تعديل أجل الوفاء ومنح نظرة الميسرة؟ فإن كان القاضي يمتلك تلك السلطة فما هي الشروط التي حددها القانون والتي تخوله ممارسة مثل ذلك الحق؟ وهل تعتبر تلك السلطة الممنوحة للقاضي لإعطاء مثل تلك المهلة خاضعة لرقابة محكمة التمييز أم لا؟

لقد اتبع الباحثون في هذه الدراسة المنهج الوصفي والذي يرتكز على التحليل والتفسير من خلال استعراض مفهوم الأجل وشروطه، ومن ثم البحث في تعريف المهلة القضائية واستعراض الشروط التي يجب توافرها ليتمكن القاضي من تعديل الأجل بحيث يعطي المدين مهلة قضائية ليتمكن من الوفاء بالتزامه.

Abstract

The debtor is obliged to pay off his obligation in the due time with no regards if the obligation is civil or commercial. But, at that time the debtor may face extraordinary circumstances that make him unable to pay it; that give a judge the power to extend a time of payment for an extra time subject to determined matters that mentioned in the law. This period named as payment respite or a judicial respite.

The current research aims to investigate of whether the judge has a legal capability to amend a due time of payment and give a debtor an extra time for payment his obligation? And, if the judge has such power; what are the legal conditions that grant him a power to amend the time of payment? And, what is the role of Supreme Court in the censorship of the judge decision.

To achieve the goal of this research, the researchers follow the descriptive paradigm that concentrates on the analytical and explanation methods to discuss the definition of respite phenomenon and its conditions that grant the judge such of power to give a debtor an extra time for payment.

مقدمة

الأصل في الالتزامات التي يرتبها العقد الصحيح أن يتم الوفاء بها فور إبرام العقد ما لم يكن مضافا إلى أجل يقرره الاتفاق أو نص في القانون. فقد نصت المادة (٣٣٤) من القانون المدني الاردني في فقرتها الأولى على أنّه (١. يجب ان يتم الوفاء فورا بمجرد ترتب الالتزام نهائيا في ذمّة المدين ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك). إن هذه المادة تمثل المبدأ العام الذي يوجب على المدين الميسر تنفيذ التزامه متى توافرت شروط الوفاء به، ولكن ذلك المدين قد يتعرض في بعض الأحيان إلى عقبات تجعل تنفيذ التزامه في الأجل المتفق عليه غير ممكن، بحيث يصبح غير قادر على الوفاء به فيلجأ إلى طلب منحه أجلاً اضافياً من القاضي ليتمكن من تنفيذ ما على عاتقه من التزام. فالأجل الذي يطلبه المدين في هذه الحالة يكون إضافة إلى الأجل الذي كان متفقاً عليه سابقاً والذي حدد وفق ما نصت عليه المادة ٣٣٤ من القانون المدني، أي بمجرد ترتب الالتزام نهائياً.

لذلك فقد تدخل المشرع الأردني لتلك المسألة ونظم فكرة الأجل في القانون المدني الاردني في المواد من (٤٠٢ - ٤٠٦) في الفرع الثاني من الفصل الثالث تحت عنوان "الأجل". ومن هنا جاء هذا البحث ليتناول موضوع الأجل القضائي أي الذي يمنحه القاضي للمدين ليتمكن من تنفيذ التزامه والتي تعرف بنظرة الميسرة، حيث اشترط المشرع وجوب توافر عدة شروط حتى يمنح القاضي للمدين ذلك الأجل.

أهمية الدراسة وأهدافها:

تنبع أهمية الدراسة من خلال البحث في القيود الواردة في النصوص القانونية على العمل بالإستثناء على القاعدة العامة التي نصت على أن العقد شريعة المتعاقدين والتي توجب على المتعاقدين الوفاء بالتزاماتهما في الالتزام بمجرد ترتب الالتزام وفي الأجل المتفق عليه بين المتعاقدين. حيث يمنح هذا الإستثناء للقاضي سلطة تعديل الاجل الذي اتفق عليه المتعاقدين في العقد. وحيث أن الاستثناء لا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه فقد برزت أهمية هذه الدراسة.

وعليه فإن هذه الدراسة تهدف إلى التعرف على المقصود بالأجل من خلال البحث في أنواعه وشروطه، كما تهدف إلى التعرف على سلطة القاضي في تعديل الأجل أي منح المدين نظرة الميسرة، بالإضافة إلى البحث في مدى رقابة محكمة التمييز على قرار القاضي في منح ذلك الأجل من خلال استعراض أحكام القانون المدني الاردني بهذا الخصوص.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في البحث في مدى سلطة القاضي التقديرية في مخالفة المبدأ العام النابع من قاعدة أن العقد شريعة المتعاقدين، وبالتالي مدى سلطته التقديرية في تجاوز إرادة المتعاقدين من خلال تعديل الأجل المتفق عليه بينهما. وفي سبيل تحقيق ذلك فإن هذه الدراسة سوف تجيب عن تلك الإشمالية من خلال الإجابة عن عدد من التساؤلات الفرعية التالية:

١. ما هي الشروط الواجب توافرها ليمنح نظرة الميسرة للمدين؟ بالإضافة إلى التحقق من
٢. مدى رقابة محكمة التمييز على قرار القاضي بتعديل الاجل؟

منهج البحث:

اعتمدت هذه الدراسة للإجابة عن إشكالية البحث على المنهج الوصفي التحليلي الذي يرتكز على التحليل والتفسير من خلال استعراض أحكام القانون الأردني والأحكام القضائية الخاصة بهذا الموضوع من خلال البحث في مفهوم الأجل وشروطه، ومن ثم البحث في تعريف المهلة القضائية واستعراض الشروط التي يجب توفرها ليتمكن القاضي من استخدام سلطته في تعديل الأجل بحيث يعطي المدين مهلة قضائية ليتمكن من الوفاء بالتزامه. لذلك فإن هذه الدراسة سوف تبحث في ماهية الأجل وأنواعه وشروطه (المبحث الأول)، وبعد ذلك سوف يتم البحث في سلطة القاضي في تعديل الأجل (المبحث الثاني).

المبحث الأول: ماهية الأجل

الأصل أن يكون الالتزام منجزاً وبسيطاً إلا إذا دخلت عليه أوصاف تجعله يخرج عن هذا الوصف، ويعد الأجل من الأوصاف التي ترد على استحقاق الالتزام بحيث يصبح الالتزام غير منجز فيترتب على الأجل إما إرجاء الالتزام او إنقضاؤه. ولذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين؛ المطلب الاول نتحدث فيه عن تعريف الأجل وأنواعه، أما المطلب الثاني فسوف نتناول فيه شروط الأجل.

المطلب الأول: تعريف الأجل وأنواعه

ذكرنا سابقا أن الأجل هو وصف يرد على الالتزام من ناحية استحقاقه بحيث يكون أمر استحقاقه معلقاً على تحقق أو تخلف هذا الأجل سواء كان هذا الأجل تاريخاً معيناً أم واقعة مادية معينة. فمن يقوم بشراء منزل مثلا على أن يقوم بسداد قيمته بعد شهر من تاريخ البيع يكون التزامه موصوفاً مع البائع بحيث لا يتمكن بائع المنزل من المطالبة بإلزام المشتري بالوفاء بالتزامه قبل انتهاء الشهر المتفق عليه بينهما[1].

(١) عامر الكسواني،أحكام لالتزام- آثارالحق في القانون المدني، دراسةمقارنة، دار الثقافة للنشروالتوزيع،عمان،الطبعة الأولى، ٢٠٠٨، ص٢٠٦.

ياسين الجبوري، المبسوط في شرح القانون المدني،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢، ص١٢٥.

لذلك ابتداءً سوف نحاول في هذا المطلب التعرف على المقصود بالأجل في الفرع الأول، وأما الفرع الثاني فسوف نتطرق فيه إلى أنواع الأجل.

الفرع الاول: تعريف الاجل.

يعرف الفقه الاسلامي الأجل بأنه "المدة المعلومة من الزمن والتي توجب تأجيل المطالبة بالشيء إلى زمن عادةً ما يكون منتظر الوجود[١]. أما الفقه الحديث فيعرف الأجل بأنه (أمر مستقبلي محقق الوقوع يترتب على حلوله نفاذ الالتزام او إنقضاؤه)[٢]، ايضا يمكن تعرف الأجل بأنه (أمر مستقبلي محقق الوقوع يترتب على حلوله نفاذ الالتزام أو إنقضاؤه دون أن يكون لذلك أثر رجعي)[٣]. مثال ذلك إذا أراد شخص تأجير بيته لمدة سنة تنتهي في اخر ديسمبر من العام الحالي، فإن حلول هذا التاريخ يترتب عليه إنقضاء عقد الايجار ويسمح للمؤجر التحلل من هذا العقد.

أما بخصوص القانون المدني الاردني فلم يتطرق صراحة لتعريف الأجل كما تعامل في تنظيمه القانوني للشرط الذي أورد له تعريفاً قانونياً صريحاً قبل البدء بتنظيم أحكامه. ومع ذلك فقد عرف المشرع الأجل ضمناً عندما نص على إمكانية تعليق

(١) مصطفى الدراجي، الالتزام الموصوف والقواعد التي تحكم تنفيذه. دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، منشورات جامعة عمر المختار، ليبيا، ٢٠٠٥، ص١٤٦.

(٢) عبد الرحمن الحلالشة، الوجيز في شرح القانون المدني الاردني (اثار الحق الشخصي"احكام الالتزام") دراسة متقابلة مع الفقه الاسلامي والقوانين المدنية العربية المصري والسوري واليمني وقانون المعاملات المدنية لدولة الامارات العربية وقانون الالتزامات والعقود المغربي)، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦، ص٢٧٩.

(٣) جلال العدوي،أحكام الالتزام دراسة مقارنة في القانونين المصري واللبناني، الدار الجامعية،القاهرة،١٩٨٥،ص٢٤٢.

الالتزام على أجل معين حيث نصت المادة ٤٠٢ على أنه "يحوز اضافة التصرف إلى أجل يترتب على حلوله أحكام نفاذه أو إنقضائه"[١].

وكما نرى فإن الأجل يشترك مع الشرط من حيث أن كلا منهما ينصب على أمر مستقبلي فلا يجوز أن يكون أمراً ماضياً أو حاضراً، ولكنهما يختلفان عن بعضهما اختلافاً جوهرياً من حيث أن الشرط يعتبر أمراً غير محقق الوقوع فقد يتحقق وقد لا يتحقق في حين أن الأجل يعتبرأمراً محقق الوقوع[٢].

الفرع الثاني: أنواع الأجل

من خلال استعراض نصوص القانون المدني الأردني والقوانين المقارنة يتبين بأن المشرع قد قسم الأجل من حيث مصدره إلى الأجل الاتفاقي، القانوني، والقضائي، بينما قسم من حيث أثره إلى الأجل الواقف والأجل الفاسخ وهذا ما سوف يتم بيانه في السطور التالية.

أولا: أنواع الاجل من حيث مصدره وتقسم إلى:

١. قد يكون مصدر الأجل اتفاق طرفي الالتزام أي أن مصدره إرادة المتعاقدين وهو المصدر الغالب للأجل وذلك لأن الأجل ما هو إلا ترتيب اتفاقي لبدء نفاذ الالتزام أو لانقضائه. فكثيراً ما يرد الأجل في العقود ذات الانتشار الواسع في المعاملات ففي عقد البيع قد يتفق المشتري مع البائع على تأجيل دفع الثمن، أو دفعه على

(١) عامرالكسواني،مرجع سابق،ص٢٠٦.
(٢) عبد الرحمن الحلالشة،مرجع سابق،ص٢٨١.

أقساط معينة في آجال محددة فيكون الأجل واقفاً متعدد التوقيت، أو أن يعين المؤجر والمستأجر تاريخ انتهاء عقد الإيجار.

في هذه النواع من الأجل قد يكون الاتفاق على الأجل صريحاً أو ضمنياً يمكن استنباطه من ظروف التعاقد ومن طبيعة العقد؛ فمثلاً عندما يتعهد مقاول بإنشاء مبنى فإن طبيعة التعهد تقتضي حداً أدنى من الزمن اللازم لتنفيذه، فيعتبر هذا الحد الأدنى الزمني أجلاً محدداً ضمنا لتنفيذ الالتزام طالما لم يوجد اتفاق صريح على تحديد أجل اخر[١]. أما في حالة عدم تحديد الأجل صراحة ولم يكن ممكنا استنتاجه ضمناً فيعد الالتزام منجزاً ويتعين تنفيذه فوراً[٢].

٢. وقد يكون مصدر الأجل القانون، فقد يتدخل القانون أحيانا في تحديد الأجل كما ورد في المادة (٦٧١) من القانون المدني الاردني حيث نصت على أنه (١. يجب ان تكون مدة الاجارة معلومة ولا يجوز أن تتجاوز ثلاثين عاما فإذا عقدت لمدة أطول ردت إلى ثلاثين عاماً. ٢. وإذا عقد العقد لمدة حياة المؤجر أو المستأجر يعتبر العقد مستمراً لتلك المدة ولو زادت على ثلاثين عاما. ٣. وإذا تضمن العقد أنه يبقى ما بقي المستأجر يدفع الاجرة فيعتبر انه قد عقد لمدة حياة المستأجر). وكذلك ما ورد في المادة (٨٠٦) من القانون المدني الأردني حيث نصت على أنه (١. يجوز أن يكون عقد العمل لمدة محدودة أو غير محدودة ولعمل معين. ٢. ولا يجوز أن تتجاوز مدته خمس سنوات فاذا عقد لمدة أطول ردت إلى خمس). كذلك ما قضى به المشرع فيما يخص حقّ الانتفاع حين جعله

(١) عبدالقادر الفار،أحكام الالتزام: آثار الحق في القانون الأردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،الطبعة الثامنة عشرة،٢٠١٦،ص١٦٨.

(٢) عبدالرحمن الحلالشة،مرجع سابق،ص٢٨٧.

ينقضي بوفاة المنتفع فهو حق مقرر لحياة المنتفع. كما يعد حق الانتفاع وحق الاستعمال وحق السكنى من الحقوق التي لا تنتقل بالميراث إذ أن هذه الحقوق تنتهي بموت أصحابها حتى لو تحقق الموت قبل انقضاء الإجل المعين للحق(١).

٣. وأخيراً قد يكون مصدره قضائيا وهو الأجل الذي يمنحه القاضي للمدين المعسر حسن النية إذا استدعت حالته ذلك ولم يلحق بالدائن ضرر جسيم جراء ذلك التأجيل ولم يمنع القانون ذلك، وهو ما يعرف بنظرة الميسرة في الفقه الاسلامي. فهو إرجاء لتنفيذ التزام يأمر به القضاء رغم حلول أجل الوفاء مراعاة لحالة المدين وظروفه، حيث يمنح القاضي المدين المعسر نظرة الميسرة، استناداً إلى السلطة الإستثنائية التي منحه إياها القانون بإضافة تنفيذ الالتزام إلى حين يستطيع المدين ذلك، وعلى القاضي عند اللزوم أن يحدد ميعاداً مناسباً لحلول الأجل الذي تُعدُّ فيه المقدرة متوافرة(٢).

ثانيا: أنواع الأجل من حيث الاثر ويقسم الى نوعان وهما:

١. الأجل الواقف هو الذي يتوقف على حدوثه نفاذ الالتزام، أي أن نفاذ الالتزام يكون متوقفاً على أمر مستقبل محقق الوقوع بمعنى أن الدائن لا يستطيع مطالبة المدين بأداء الدين قبل حلول هذا التاريخ، فإذا التزم المدين بوفاء الدين في تاريخ معين، فالتزامه يكون التزاماً مربوطاً بأجل واقف. إن الالتزام في حالة الأجل الواقف موجود ومستكمل لعناصره وأركانه إلا أن نفاذه أضيف إلى أجل

(١) مصطفى الدراجي،مرجع سابق،ص٢٠٦.

(٢) عبد الرحمن الحلالشة، المختصر في شرح القانون المدني الاردني اثار الحق الشخصي"احكام الالتزام" دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، عمان، الطبعةالأولى، ٢٠١٠،ص١٦٩.

فهو حق غير نافذ، فلا يمكن المطالبة بتنفيذه في الحال، وهذا ما نصت عليه المادة (٤٠٢) من القانون المدني الاردني بأنه (يجوز اضافة التصرف إلى أجل تترتب عند حلوله أحكام نفاذه أو إنقضائه). ومثال ذلك إذا التزم المقترض برد المبلغ المقترض في الميعاد الذي اتفق عليه مع المقرض، فعند حلول ذلك الميعاد أصبح الالتزام نافذاً ويستطيع الدائن في هذه الحالة المطالبة بالتنفيذ، وأيضاً إذا اتفق البائع مع المشتري على أن يتم السداد على أقساط فلا يجوز للبائع المطالبة بأداء أي قسط من الأقساط قبل حلول أجل الاستحقاق.

ويترتب على اعتبار الحق المقترن بأجل واقف أنه حق موجود ولذلك فيمكن للدائن أن يتخذ الإجراءات اللازمة بما يكفل حقه كقيد الرهن ورفع الدعوى غير المباشرة والدعوى الصورية، كما يستطيع أن يجري الأعمال التي تلزم للمحافظة على حقه من التلف، وهذا الحق ينتقل إلى الغير بالتصرف والميراث. ولكن لا تجوز المقاصة في حالة الحق المقترن بأجل واقف لكونه حق غير مستحق الأداء، ولا يجوز لصاحبه أن يتمسك فيه بالحق في الحبس، فضلاً عن أنه بالنسبة للمدة التي يتوقف فيها نفاذ ذلك الحق فلا تدخل في حساب مدة سقوطه بالتقادم(١).

٢. الأجل الفاسخ هو الذي يترتب على حدوثه إنقضاء الالتزام، فإنقضاء الالتزام يكون متوقفاً على هذا الأمر ومرتبط به فالالتزام ينفذ منذ بدء التعاقد ويستمر إلى أن يحل الأجل فينقضى به. إذ أن الحق المقترن بأجل فاسخ هو حق موجود ونافذ لكنه مؤكد الزوال. فإذا أجر زيد داره لمدة سنتين فالتزاماته كمؤجر تكون مربوطة بأجل فاسخ بمعنى أنها تنقضي بانتهاء السنة الثانية من مدة الايجار

(١)عبد القادر الفار،مرجع سابق،ص١٦١.

ويستطيع زيد التحلل منها بانتهاء هذه السنة. وأيضاً كما في حالة التزام شركة بالقيام بصيانة مصعد أو سيارة لمدة سنة مثلاً فالالتزام هنا مقترن بأجل فاسخ[١].

وبما أن الحق المقترن بأجل فاسخ هو حق موجود ونافذ ولكنه مؤكد الزوال فصاحبه يملكه حالاً ويستطيع اتخاذ الوسائل التنفيذية للمطالبة بحقه من وقت نشوئه، فضلاً عن أنه يستطيع الطعن في تصرفات المدين الضارة عن طريق الدعوى البوليصية، كما ان التقادم يسري لهذا الحق من وقت نشوئه. ويترتب على اعتبار الحق المقترن بأجل فاسخ أن جميع تصرفات صاحب الحق تكون مقيدة بحدود هذا الحق، فيكون انتقال الحق إلى الخلف العام أو الخلف الخاص موقوتاً بحلول الأجل[٢].

المطلب الثاني: شروط صحة الاجل

وفقاً لأحكام القانون المدني الاردني وبالتوافق مع ما رجح عليه الرأي الفقهي فإنه ينبغي توافر أمرين لاعتبار الأجل صحيحاً ومرتباً لآثاره القانونية، وهذين الأمرين هما أن يكون الأجل أمراً مستقبلياً وأن يكون أمراً محقق الوقوع. فيتفق الأجل مع الشرط في أنه يتوجب أن يكون كلاً منهما معلقاً على واقعة أو أمر مستقبلي. إلا أنهما يختلفان في أن الأجل يتوجب أن يكون محقق الوقوع بينما يتوجب في الشرط ليكون مرتباً لاثاره القانونية أن يكون معلقاً على واقعة غير محققة الوقوع. بالاضافة إلى أن

(١) عبد الرحمن الحلالشة، مرجع سابق،ص٢٨٥.
(٢) عبد القادرالفار،مرجع سابق،ص١٦١.

الشرط قد يعلق على واقعة قد تكون مستحيلة وقد تكون غير مستحيلة وهو ما لم يمكن تصوره في الأجل الذي يرتبط دوماً بأجل لا يتصور أن يكون مستحيلاً حيث أنه دوماً محقق الوقوع. كما أن الشرط قد يعلق على واقعة قد تكون مخالفة للنظام والاداب العامة وقد لا تكون، وهو ايضاً ما لا يمكن تصوره بخصوص الأجل الذي يكون دوماً مشروعاً فلا يتصور؛ والحال كذلك، أن يعلق على أجل غير مشروع(١). وعليه فيشترط في الأجل ليكون مرتباً لآثاره القانونية ما يلي:

أولاً: يجب أن يكون الأجل أمراً مستقبلاً:

إن الأجل كما ذكرنا سابقاً هو وصف يرد على الالتزام ولا يصح إلا أن يكون مستقبلاً، أي أن يكون متعلقا بواقعة لم تحصل ولم تتحقق بعد ومن الممكن وقوعها في المستقبل، فلا يمكن أن يتعلق الأجل بأمر في الماضي أو الحاضر. فهو ميعاد مستقبلي يحدد لنفاذ الالتزام أو إنقضاؤه؛ وعليه فلا يقترن الأجل بالالتزام إلا في حالة أن يستوفى الالتزام جميع عناصر تكوينه فيأتي الأجل بعدها كعنصر اضافي على الالتزام(٢).

وبما أن الأجل لا يجوز أن يكون أمراً ماضياً أو حاضراً حتى لو كان المتعاقدان يجهلان وقت التعاقد أن الأجل الذ حدداه هو أجل قد حل، كما لو حدد شخص قدوم أول قافلة من الحجيج أجلاً لنفاذ التزامه وكان يجهل أن القافلة قد قدمت فعلاً قبل أن يلتزم. فهنا لا يكون التزامه مقترناً بأجل، بل ينشأ التزامه منذ البداية التزاماً منجزاً واجب الأداء في الحال(٣). كما يمكن أن يكون الأجل متعلقاً بواقعة مستقبلية لا يعرف بالتحديد تاريخ وقوعها؛ كأن يتعهد شخص بتأجير منزله اعتباراً من بداية العام الدراسي القادم وكان موعد بداية العام الدراسي الجديد لم يحدد بعد.

(١) المرجع السابق،ص١٦٥.
(٢) عامرالكسواني،مرجع سابق،ص٢٠٨.
(٣) عبد الرحمن الحلالشة،مرجع سابق،ص٢٨٠.

ثانياً: يجب أن يكون الأجل أمراً محقق الوقوع:

وهذا ما يميز الأجل عن الشرط، إذ أن الأجل يكون محقق الوقوع في المستقبل حتى لو لم يعرف تاريخ وقوعه بالتحديد سواء كان ذلك التحديد مرتبط بواقعة معينة كالوفاة مثلاً أو بتاريخ معين. وغالباً ما يكون ميعاد وقوع الأجل معلوماً منذ نشوء الالتزام، ولكن قد يحصل أن يكون ميعاد حلول الأجل مجهولاً كما لو كان الأجل قد حدد بموت شخص فإن الموت يعتبر أمرا لا يعرف الوقت الذي سوف يقع فيه، ولكن وقوعه يعتبر أمراً محتوماً؛ فلو تعهد شخص بالإشراف على تعليم فتى بدءً من تاريخ وفاة والده، فالتزام المتعهد هنا معلق على أجل هو موت والد الفتى، وموت الوالد أمر محقق الوقوع، لكن لا يمكن تحديد توقيته مسبقاً.

وعليه فيجب أن يكون الأجل الذي يضاف إلى الالتزام أن يكون يكون مؤكد الوقوع او حتمي الوقوع سواء كان تاريخ وقوعه معروفاً او غير معروف. إذ يعتبر الأجل صحيحاً بمجرد أن يكون محقق الوقوع حتى لو كان موعد تحققه غير معين أو من الصعب تعيينه كواقعة الموت مثلاً[١]، الذي يعتبر أمراً محقق الوقوع إلا أن تاريخ وقوعه غير معروف، فعلى سبيل المثال في عقود التأمين على الحياة تلتزم شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين عند موت المؤمن على حياته وهو التزام مضاف إلى إجل غير معين. كما أن التزام زيد بدفع راتب لعمر مدى حياة عمر يكون فيه إبراء ذمة زيد وتحلله من التزامه بدفع الراتب لعمر معلقاً على أجل غير معين وهو وفاة صاحب الحق في الراتب[٢].

(١)عامر الكسواني،مرجع سابق،ص٢٠٩.
(٢)عبد الرحمن الحلالشة، مرجع سابق،ص٢٨١.

المبحث الثاني: سلطة القاضي في تعديل الاجل

الأصل أن على المدين أن يفي بالتزامه بمجرد ترتبه في ذمته أو حلول أجله. إلا أن المدين قد يواجه أحياناً ظروفاً قد تمنعه من الوفاء بالتزامه في موعده، فيستطيع القاضي وفق شروط معينة أن يمنحه مهلة إضافية للوفاء بالالتزام؛ وهي ما تسمى بالمهلة القضائية أو نظرة الميسرة. وتختلف أحكام المهلة القضائية وفق طبيعة الالتزام إن كان مدنياً أو تجارياً؛ إذ أن صلاحيات القاضي في إعطاء مهلة إضافية للمدين للوفاء في التزاماته الناشئة عن معاملة مدنية أوسع من صلاحياته في حال أن كان الدين المترتب في ذمة المدين ناشئ عن معاملة تجارية. فيستطيع القاضي أن يمنح المدين مهلة للوفاء بدينه الذي حل أجله فينظره إلى أجل أو أجال معينة ينفذ فيها التزامه وذلك متى توافرت الشروط التي اشترطها القانون. والعبرة من تساهل المشرع مع المدين بدين مدني مقارنة مع التجار هو أن المعاملات التجارية تعتمد على عنصري السرعة والإئتمان؛ فالمعاملات التجارية كثيرة في حياة التاجر ومتشابكة ايضاً فقد يكون دائناً لأحد التجار ومديناً لأخر. ولكون التجارة تقوم على الثقة فإن ذلك التاجر قد يعتمد في وفاء دينه على قيام مدينه بوفاء الدين له. فإذا لم يوف مدين التاجر الدين في موعده فلن يستطيع التاجر أن يفي هو بدينه، لذلك فقد تشدد المشرع مع المدين بدين تجاري ومنع القاضي من أن يمنحه أجلا لوفاء الدين إلا في حالات استثنائية معينة.

إن القاضي عندما منحه القانون سلطة تعديل الاجل الذي اتفق عليه المتعاقدين قيده بتوفر عدة شروط وضوابط ليتمكن بعدها من تعديل الأجل المتفق عليه وهذا ما يسمى منح المهلة القضائية او الاجل القضائي او نظرة الميسرة. وعليه فسوف نبحث في المطلب الاول تعريف المهلة القضائية وشروطها والآثار المترتبة عليها، أما في

المطلب الثاني فسوف نتناول فيه سلطة القاضي في تعديل الأجل وإعطاء المهلة القضائية ومدى رقابة محكمة التمييز على تلك السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي.

المطلب الأول: المهلة القضائية (نظرة الميسرة)

يمنح القاضي المدين اجلا في حالة اذا استدعت حالته ذلك ولم يلحق بالدائن ضرر جسيم نتيجة للتأجيل ولا يوجد نص قانوني يمنع ذلك. ويسمى الاجل القضائي في الفقه الاسلامي ب (نظرة الميسرة)[١] ومصدرها الشرعي في القران الكريم في الآية ٢٨٠ من سورة البقرة في قوله تعالى: "وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ ۖ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ." لذلك فسوف يتم مناقشة تعريف المهلة القضائية من وجهة نظرالفقه الاسلامي والفقه القانوني الوضعي – تحديداً من خلال استقراء نصوص القانون المدني الأردني والقوانين المقارنة في الفرع الأول. اما الفرع الثاني فسوف يتم تناول الشرائط القانونية لمنح المهلة القضائية. اما في الفرع الثالث فسوف يتم البحث في الاثار المترتبة على منح القاضي للمدين مهلة قضائية.

الفرع الاول: تعريف المهلة القضائية.

يعرف الاجل القضائي في الفقه الاسلامي بأنه "مهلة استثنائية يمنحها القاضي للمدين للوفاء بالتزاماته دونما ضرر للدائن من هذا التأجيل"[٢]. فأصل نظرة الميسرة

(١)عبد الرحمن الحلالشة، مرجع سابق،ص٢٨٨.
(٢) مصطفى الدراجي،مرجع سابق،ص٢١٤.

هو الشريعة الإسلامية التي جمعت بين المبادئ الروحية وبين معالجة الأوضاع الدنيوية، فقامت بوضع أحكام مفصلة للالتزامات المؤجلة على وجه لا يدع فرصة لكل من المدين أو الدائن ليضّر أي منهما بها الاخر. فنظرة الميسرة في الفقه الإسلامي تقوم على إعطاء القاضي صلاحية إنظار المدين المعسر إلى ميسرة في العقود التي حلّ أجل وفائها، حيث أنه متى أصبح المدين المعسر موسرًا كان ملزما بالوفاء. إن الأجل الذي يمنحه القاضي في هذه الحالة ينطوي على حقيقتين أساسيتين يتمثلان أولاً بأن الأجل الممنوح يمنح تقديراً لظروف المدين المعسر هذا من جهة، وثانياً أن العقد في الأصل ينقضي بإنقضاء المدّة المحددة له إلا ان القاضي يتدخل ويقضي باستمراره لدفع الضررالذي قد يلحق بالمدين.

لذلك فقد اتفقت المذاهب الإسلامية الأربعة على منح المدين المعسر نظرة الميسرة، إذا ما ثبت إعساره بالبينة، فيعتبر إنظار المدين المعسر في هذه الحالة تعديلا للعقد. كما اتفقت على أن نظرة الميسرة عامّة؛ أي أنها لا تتعلق بدين دون الآخر فإذا ما وجدت حالة الإعسار فعلى القاضي الحكم بها[١].

كما تعرف نظرة الميسرة بأنها "مهلة التنفيذ أو الأجل القضائي التي يمنحها القاضي للمدين عاثر الحظ حسن النية إذا استدعت حالته ذلك ولم يلحق الدائن من ذلك ضرر جسيم، وذلك حتى ينفذ التزامه ويتوقى الفسخ[٢]. أي أن المهلة القضائية أجل

(١) طرطاق نورية، نظرة الميسرة في القانون المدني الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، الجزائر، ٢٠١٥، ص٧.

(٢) عبد الحكم فوده، إنهاء القوة الملزمة للعقد، (١٩٩٣)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص٤٥٤.

مصدره القضاء وأساسه القانون الذي يجيز للقاضي أن يمنح المدين حسن النية أجلا أوآجالا معقولة للوفاء بدينه، ما دام لم يلحق الدائن من ذلك ضرر جسيم"[١].

من خلال ماسبق يمكننا تعريف المهلة القضائية بأنها المهلة التي يمنحها القاضي للمدين الذي يمر بظروف صعبة تجعله غير قادر على الوفاء في الميعاد المحدد شريطة عدم لحاق أي ضرر جسيم بالدائن.

لكن من خلال استعراضنا لنصوص القانون المدني الاردني – وتحديداً المواد (٣٣٤ و ٤٠٣) فيتبين بأنه لم يورد تعريفا خاصّاً بالأجل القضائي أو المهلة القضائية أو ما يعرف بنظرة الميسرة، وإنما وضع نصوصاً قانونية تتعلق بها وتتضمن الشروط التي يجب توافرها ليمنح القاضي نظرة الميسرة.

لقد نصت المادة (٣٣٤) من القانون المدني الأردني على أنه (١. يجب أن يتم الوفاء فوراً بمجرد ترتب الالتزام نهائياً في ذمة المدين مالم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك. ٢. على أنه يجوز للمحكمة في حالات استثنائية إذا لم يمنعها نص في القانون أن تنظر المدين إلى أجل معقول أو اجال ينفذ فيها التزامه اذا استدعت حالته ذلك ولم يلحق الدائن من هذا التأجيل ضرر جسيم). أما المادة (٤٠٣) من القانون ذاته فقد نصت على أنه إذا تبين من التصرف أن المدين لا يقوم بوفائه إلا عند المقدرة أو الميسرة حددت المحكمة أجل الوفاء مراعية موارد المدين الحالية والمستقبلية ومقتضية منه عناية الحريص على الوفاء بالتزامه).

(١) رمضان أبو السعود،أحكام الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٤،ص٢٨٨.
أباليدن خوخة،انقاء الالتزام بالوفاء على ضوء الانون المدني الجزائري، رسالة ماجستير، جامعةعبد الرحمان ميرة، الجزائر،٢٠١٣، ص٢٢

من خلال تلك النصوص فإنه يتبين بأن نظرة الميسرة تمتاز بالعمومية في التطبيق سواء من حيث محل الالتزام أو مصدر الالتزام. فمن حيث محل الالتزام تمنح نظرة الميسرة في كل الالتزامات بصرف النظر عن محلها سواء كان محل الالتزام نقوداً أو تسليم شيء أو غيره، فهي ليست محددة في الديون المتمثلة في المبالغ المالية فقط، بل يمكن أن تمنح مهما كان نوع الالتزام الذي يقع على المدين، حيث يمكن أن يكون الالتزام إعطاء شيء أو القيام بعمل أو حتى الامتناع عن عمل، ومثال ذلك: الالتزام بمغادرة بيت السكن المشغول بطريقة قانونية. وأما من حيث مصدر الالتزام فتمنح نظرة الميسرة في جميع الالتزامات سواء كان مصدر الالتزام ناشئاً عن إرادة منفردة أو عقد على سبيل المثال.

الفرع الثاني:

شروط منح المهلة القضائية والاثار القانونية المترتبة على منحها.

لقد حدد المشرع الأردني وفي أكثر من موضع على عدد من الشرائط القانونية التي يتوجب – على الأغلب - إثباتها من قبل المدين من أجل منحه نظرة الميسرة؛ وتتمثل تلك الشرائط بما يلي:

أولاً: أن لا يوجد نص قانوني يحول دون منح المهلة القضائية. فقد قيد المشرع الأردني صلاحية القاضي في منح المهلة القضائية في مواضع متعددة؛ ومثال ذلك ما ورد في قانون التجارة الاردني رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦ فقد نصت المادة (١/٥٦) على عدم جواز منح نظرة الميسرة للمدين بدين تجاري إلا في ظروف استثنائية[1]. وكذلك المادة ٢/١٣ من قانون وضع الاموال غير

(١)عبد القادر الفار،مرجع سابق،ص٤٩.

المنقولة تأمين لدين وتعديلاته رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٣ والتي نصت على أنه " إذا طلب المدين خلال المدة المبينة في الفقرة السابقة من رئيس المحكمة البدائية الواقع المال الموضوع تأميناً للدين ضمن منطقتها إرجاء البيع فإنه لا يجوز له أن يجيب المدين إلى طلبه لمدة لا تزيد على شهرين ولمرة واحدة فقط إذا اقتنع: أ. بأن لدى المدين مجالاً واسعاً لتسديد الدين المستحق عليه إذا أعطي مهلة. ب. بأن بيع مال المدين قد يسبب له ضائقة لا داعي لها مراعياً في ذلك جميع ظروف الحال واحتياجات الدائن الخاصة).

ثانياً: أن تكون حالة المدين تستدعي منحه نظرة الميسرة. وهنا يمكننا القول بأن منح القاضي مهلة الوفاء للمدين يتطلب من القاضي التأكد من أن المدين حسن النية؛ فأساس العلاقات التعاقدية نابع من مبدأ حسن النية الذي ينطوي على التعامل بصدق واستقامة وشرف مع الغير بصورة تبقي ممارسة الحق ضمن الغاية المفيدة التي أنشئ من أجلها واتفق أطراف العقد على تحقيقها. والأصل أن حسن النية لدى المدين مفترض ما لم يثبت الدائن أن مدينه كان قادر على الوفاء بالتزامه ولكنه تأخر حتى فاتته الفرصة مما يحتم على القاضي عدم منحه نظرة الميسرة.

ايضاً ينبغي على القاضي التيقن من أن المدين سيء الحظ حتى يمنحه المهلة في الوفاء، أي أن المدين يمر بأزمة طارئة ومؤقتة يمكن تجاوزها في حال منحه أجلاً اضافياً من قبل القاضي للوفاء بالتزامه الذي يستطيع بعد التأكد من ظروف المدين الاقتصادية منحه هذا الأجل مع ضرورة الأخذ بالاعتبار التأكد من حسن نية المدين.[1] فعلى سبيل المثال لو كان المدين يملك عقاراً يتعذر

(١) طرطاق نورية،مرجع سابق،ص٣٦.

بيعه في الحال فيستطيع القاضي منحه أجلاً إضافياً ليكون لديه الوقت اللازم لبيع العقار والوفاء بالتزامه.

ثالثاً: ألا يلحق الدائن جراء منح المدين نظرة الميسرة ضرر جسيم. فعلى القاضي أن يوازن ما بين مصالح الدائن ومصالح المدين، فقد يعول الدائن على قضاء التزاماته بوفاء المدين بالتزامه مما يلحق ضرراً جسيماً بالدائن؛ وعليه فلا يجوز للقاضي في هذه الحالة أن يمنح للمدين مهلة للوفاء لأن مصلحة الدائن هنا أولى بالرعاية، ولن يكون من العدل مساعدة المدين عن طريق التسبب بأضرار بليغة للدائن.

رابعاً: يشترط في الأجل الممنوح للمدين أن تكون مدته معقولة ومناسبة. فلا يجوز للقاضي أن يمنح المدين مدة طويلة للوفاء بالتزامه، بل يفترض أن تكون مدة معقولة وكافية لتحقيق الهدف من منحها وهو مساعدة المدين بحيث يتمكن من الوفاء بالتزامه[1]. وفي هذا المقام نأخذ على المشرع الأردني بأنه لم يحدد في القانون المدني الاردني حداً أدنى أو أقصى لهذه المهلة القضائية التي يمنحها القاضي للمدين، فقد ترك المدة مفتوحة وغير محددة واكتفى بالنص في المادة (٣٣٥) من القانون المدني الاردني على (...أن تنظر المدين الى اجل معقول...).

متى تحققت تلك الشرائط القانونية مجتمعة والتي قيد المشرع من خلالها صلاحيات القاضي في منح المهلة القضائية مجتمعة جاز للقاضي منح المدين مهلة وفاء إضافية تتناسب مع أوضاعه شريطة عدم لحاق أي ضرر جسيم يصيب الدائن

(١)عبد القادر الفار،مرجع سابق،ص٤٩.

نتيجة هذا الأجل بنفس الوقت. وعليه متى تدخل القاضي ومنح نظرة الميسرة للمدين فإن قراره هذا يرتب عدداً من الاثار القانونية تمثل ابتداءً بوقف إجراءات التنفيذ والدعوى التي أقامها الدائن بحق المدين. كما أن الدين يبقى مستحق الأداء وبجميع الالتزامات المترتبة عليه فيبقى الإعذار بكامل اثاره وتنتقل تبعة الهلاك إلى المدين الذي لم يقم بتسليم محل الالتزام في الوقت المحدد له. ايضاً فإن قرار منح الأجل القضائي للمدين يبقي من حق الدائن اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة للمحافظة على حقه كرفع الدعوى غير المباشرة أو الدعوى البوليصية وذلك بوصف ذلك الدين ديناً حال الأداء فالمهلة التي منحها القاضي لا تنشئ ديناً جديداً بأجل جديد وإنما تعطي مهلة للمدين للوفاء بذلك الدين الذي حل أجل الوفاء به. لذلك؛ وحيث أن من شروط إجراء المقاصة القانونية أن يكون الدين حال الأداء فإن منح المهلة القضائية لا يمنع الدائن أو المدين من المطالبة بإحراء المقاصة القانونية متى توافرت شرائط إعمالها. ايضاً لا يترتب على منح المهلة القضائية وقف فوائد التأخير المستحقة على الدين على أساس أن الفوائد القانونية تترتب من التاريخ الذي طلب فيه المدين منحه المهلة الإضافية للوفاء. وأخيراً فإن منح المهلة القضائية يترتب عليه قطع مدة التقادم فلا يبدأ سريان مدة التقادم على الحق قبل إنقضاء المهلة القضائية الممنوحة للمدين للوفاء بالالتزام المترتب بذمته.

المطلب الثاني:

مدى سلطة القاضي التقديرية في تعديل الأجل ورقابة محكمة التمييز عليه

لقد نصت القواعد العامة في كافة التشريعات والاتفاقيات الدولية على قاعدة أساية تتمثل في أن العقد شريعة المتعاقدين وع ذلك فقد تدخل المشرع وأعطى قاضي الموضوع في بعض الاحيان ولغايات واعتبارات معينة صلاحية منح سلطة تعديل الأجل. إن هذا ألأجل يعد استثناء على القاعدة العامة بحيث قيد من إرادة أدراف النزاع في تحديد اثار العقد حيث جعلت للقاضي دورا مهماً في تعديل العقد. لذلك فقد لاقى هذا التوجه نقداً من جانب بعض فقهاء القانون الوضعي على أساس أن مثل تلك الصلاحيات المنوحة للقاضي تشكل اعتداءً على حرية التعاقد وانتقاصاً منها كما أنها تؤدي إلى عدم استقرار المعاملات المدنية. ولكن أنصار منح مثل تلك الصلاحيات للقاضي – ونذهب مع هذا الاتجاه - يرون في ذلك رعاية للمصالح وتحقيقاً للعدالة. فتلك السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي تتمثل في ذلك النشاط الذهني الكبير الذي يجريه القاضي على واقع النزاع المطروح أمامه مما يساعده على وصف الواقع وصفاً قانونياً يؤدي به إلى إعمال قاعدة قانونية معينة في ضوء ما وضعه المشرع وحدده من قواعد قانونية[1]. لذلك فقد كان توجه الفقه والقضاء والتشريع بمنح القاضي دوراً إيجابياً في مجال المعاملات بما يعطي القاضي صلاحية التعديل في الالتزامات التي يتضمنها العقد سواء

(١) غازي الغثيان، سلطة القاضي التقديرية في تعديل مضمون العقد: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الأردن، ٢٠٠٥، ص٣.

في مرحلة التكوين أم التنفيذ بما في ذلك منح الأجل للمدين ليتمكن من تنفيذ التزامه ولكن بشرط ان تتوفر الشروط التي حددها المشرع في القانون[١].

بالنتيجة فمتى توافرت جميع الشروط التي حددها المشرع والمتمثلة بعدم وجود نص قانوني يمنع منح المهلة القضائية، وأن يكون المدين بحالة تستدعي منحه مهلة للتمكن من الوفاء بالتزامه، وألا يضر منح المهلة القضائية بالدائن ضرراً جسيماً، فللقاضي أن يمارس سلطته التقديرية ويمنح مهلة قضائية للمدين فهو حر في قراره بأن يمنحها أو يمنعها، كما أن له سلطة تقديرية في تحديد مدة نظرة الميسرة متى قرر منحها بشرط أن تكون معقولة ومناسبة، بالإضافة إلى حريته في قراره بأن يمنح المدين أجلاً واحداً يسدد خلاله الالتزام أو عدة آجال يسدد فيها[٢]، وبالتالي فهذه القواعد تعتبر من النظام العام التي لا تجيز للأفراد الاتفاق على سلب القاضي مثل تلك الصلاحيات ومتى حصل مثل ذلك الاتفاق يعتبر باطلاً.

بناء على ما سبق فإن قرار القاضي بمنح المهلة القضائية يعتبر صحيحاً متى تأكد من توافر تلك الشروط القانونية وبالتالي فلا رقابة لمحكمة التمييز على قرار قاضي الموضوع في منح مهلة الوفاء مع مراعاة ان تكون المدة التي منحها القاضي للمدين معقولة ومناسبة وليست طويلة[٣]، فأساس ممارسة قاضي الموضوع لتلك الصلاحيات هو نص المادة ٣٣٤ من القانون المدني الأردني التي أجازت له منح نظرة الميسرة للمدين وتحديد تلك المدة كذلك. وعليه فتعتبر مسألة منح المهلة القضائية مسألة من مسائل الواقع وليست مسألة من مسائل القانون ولذلك فهي تدخل في سلطة

(١)غازي الغثيان،مرجع سابق،ص٦.
(٢)مصطفى الدراجي،مرجع سابق،ص٢١٨.
(٣)عبد القادر الفار،مرجع سابق،ص٥٠.

قاضي الموضوع ولا رقابة لمحكمة التمييز على قراره في هذه الحالة، فلمحكمة الموضوع السلطة في منح أو عدم منح المهلة القضائية للمدين في حالة توافرت الشروط التي حددها القانون في ضوء ما يراه القاضي لأن القاضي عندما يقرر ذلك يكون مستعيناً بجميع ظروف الدعوى وملابساتها. فلا شأن لمحكمة التمييز بوقائع النزاع التي عرضت امام محكمة الموضوع، فهي مقيدة في ذلك إذ أن عليها أن تتقبل وقائع النزاع كما أثبتتها محكمة الموضوع وأصدر القاضي قراره بشأن منح الأجل وتعديله.

الخاتمة والنتائج والتوصيات:

لقد استعرضنا في هذا البحث مفهوم الأجل وأنواعه من حيث المصدر فهو إما أن يكون اتفاقياً أو قانونيا أو قضائيا. كما تطرقنا كذلك إلى أنواعه من حيث الأثر فهو إما أن يكون واقفاً أو فاسخاً. ايضاً تحدثنا عن الشروط اللازمة في الأجل وهي أن يكون مستقبلاً ومحقق الوقوع. وأخيراً بحثنا في الأجل القضائي أو ما يسمى بنظرة الميسرة والتي تعد استثناءً على قاعدة أن العقد شريعة المتعاقدين حيث منح القانون سلطة تقديرية للقاضي لمنحها متى تحققت شروط منحها دون أن يكون قراره خاضعاً لرقابة محكمة التمييز. من خلال هذه البحث توصلنا إلى عدد من النتائج تتمثل بما يلي:

١. أن المشرع الاردني أورد المواد التي تتعلق بأحكام الأجل دون التطرق لتعريف الأجل على خلاف ما قعل مع الشرط.

٢. أن المشرع الأردني اشترط توافر عدد من الشروط يجب أن تتوافر مجتمعة حتى يستطيع القاضي منح الأجل القضائي للمدين دون أن يكون قراره خاضعاً للمراجعة من قبل محكمة التمييز.

٣. أن المشرع في القانون المدني الأردني لم يحدد حداً أعلى للمهلة القضائية كما أنه لم يحدد حداً أدنى لها ايضا وإنما ترك أمر تحديدها من صلاحيات القاضي.

وبناء على ما توصلنا له في هذه الدراسة فإننا نضع أمام المشرع الأردني عدداً من التوصيات عله يأخذ بها لمعالجة القصور الموجود في بعض نصوصه بخصوص الأجلوتتمثل تلك التوصيات بما يلي:

١. نوصي المشرع بأن يضع نصاً خاصاً كما فعل عند معالجته للشرط يعرف من خلاله المقصود بالأجل القضائي أو نظرة الميسرة.

٢. نوصي المشرع الأردني بأن يحصر قرار منح المهلة القضائية بالقاضي وحده دون حاجة لطلب المدين.

٣. نوصي بأن يحدد المشرع حداً أعلى للأجل فلا يجعل الأمر مطلقاً لسلطات القاضي كما فعل في قانون وضع الأموال غير المنقولة تأميناً للدين على سبيل المثال.

٤. نوصي المشرع بأن يحدد عدد الاجال التي يجوز للقاضي منحها للمدين بحيث لا تطول مدة المهلة القضائية فلا يضار الدائن من ذلك.

٥. كما نوصي ايضاً بأن يحدد المشرع موعد بدأ سريان المهلة القضائية فليس واضحاً من النصوص القانونية موعد بدء تلك المدة، هل هو من تاريخ صدور قرار القاضي بمنحها؟ أم من موعد تبليغ الأطراف أصحاب العلاقة بها؟.

المراجع

١. أباليدن خوخة،انقاء الالتزام بالوفاء على ضوء الانون المدني الجزائري، رسالة ماجستير، جامعةعبد الرحمان ميرة، الجزائر،٢٠١٣

٢. جلال العدوي،أحكام الالتزام دراسة مقارنة في القانونين المصري واللبناني، الدار الجامعية،القاهرة،١٩٨٥،ص٢٤٢.

٣. رمضان أبو السعود،أحكام الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص٢٨٨.

٤. طرطاق نورية، نظرة الميسرة في القانون المدني الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، الجزائر،٢٠١٥،ص٧.

٥. عامر الكسواني،أحكام لالتزام- آثارالحق في القانون المدني، دراسةمقارنة، دار الثقافة للنشروالتوزيع،عمان،الطبعة الأولى، ٢٠٠٨، ص٢٠٦.

٦. عبد الحكم فوده، إنهاء القوة الملزمة للعقد، (١٩٩٣)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،ص٤٥٤.

٧. عبد الرحمن الحلالشة، الوجيز في شرح القانون المدني الاردني (اثار الحق الشخصي"احكام الالتزام") دراسة متقابلة مع الفقه الاسلامي والقوانين المدنية العربية المصري والسوري واليمني وقانون المعاملات المدنية لدولة الامارات العربية وقانون الالتزامات والعقود المغربي)، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦، ص٢٧٩.

٨. عبد الرحمن الحلالشة، المختصر في شرح القانون المدني الاردني اثار الحق الشخصي"احكام الالتزام" دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠١٠، ص١٦٩.

٩. عبدالقادر الفار،أحكام الالتزام: آثار الحق في القانون الأردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،الطبعة الثامنة عشرة، ٢٠١٦، ص١٦٨.

١٠. غازي الغثيان، سلطة القاضي التقديرية في تعديل مضمون العقد: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الأردن،٢٠٠٥، ص٣.

١١. مصطفى الدراجي، الالتزام الموصوف والقواعد التي تحكم تنفيذه. دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، منشورات جامعة عمر المختار، ليبيا،٢٠٠٥، ص١٤٦.

١٢. ياسين الجبوري،المبسوط في شرح القانون المدني،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،٢٠٠٢.